

كتاب الأم

الأيمان والندور والكفارات في الأيمان .

أخبرنا الربيع قال سئل ا الشافعي فقيل : إنا نقول : إن الكفارات من أمرين وهما قولك : وإِ لأفعلن كذا وكذا فتكون مخيرا في فعل ذلك إن كان جائزا فعله وفي أن تكفر وتدعه وإن كان مما لا يجوز فعله فإنه يؤمر بالكفارة وينهى عن البر وإن فعل ما يجوز له من ذلك بر ولم تكن عليه كفارة والثاني : قولك وإِ لا أفعل كذا وكذا فتكون مخيرا في فعل ذلك وعليك الكفارة إن كان مما يجوز لك فعله و مخيرا في الإقامة على ترك ذلك ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلف عليه طاعة D فيؤمر بفعله ويكفر عن يمينه ونقول : إن قوله باِ و تاِ وأشهد باِ وأقسم باِ وأعزم باِ أو قال : وعزة اِ أو وقدره اِ أو وكبرياء اِ أن عليه في ذلك كله كفارة مثل ما عليه في قوله : وإِ ونقول : إنه إن قال : أشهد ولم يقل باِ أو أقسم ولم يقل باِ أو عزم ولم يقل باِ أو قال : اِ أنه إن لم يكن أراد به يميناً في ذلك كله أنه لا حنث عليه وإن أراد به يميناً فمثل قوله : وإِ قال الشافعي C تعالى : ومن حلف باِ أو باسم من أسماء اِ فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بشيء غير اِ جل وعز مثل أن يقول الرجل : والكعبة وأبي وكذا وكذا ما كان فحنث فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله : لعمري لا كفارة عليه وكل يمين بغير اِ فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول اِ A : [إن اِ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف باِ أو ليسكت] أخبرنا ابن عيينة قال : حدثنا الزهري قال : حدثنا سالم عن أبيه قال : [سمع النبي A عمر يحلف بأبيه فقال : ألا إن اِ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم] قال : عمر رضي اِ تعالى عنه وإِ ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرها ولا آثرا قال الشافعي C تعالى : فكل من حلف بغير اِ كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية وأكره الأيمان باِ على كل حال إلا فيما كان طاعة مثل : البيعة على الجهاد وما أشبه ذلك قال الشافعي C تعالى : ومن حلف على يمين فرأى خيرا منها فوسع له وأختار له أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه لقول النبي A : [من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه] ومن حلف عامدا للكذب فقال : وإِ لقد كان كذا وكذا ولم يكن أو وإِ ما كان كذا وقد كان كفر وقد أثم وأساء حيث عمد الحالف باِ باطلا فإن قال : وما الحجة في أن بكفر وقد عمد الباطل ؟ قيل : أقربها قول النبي A : [فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه] فقد أمره أن يعمد الحنث وقول اِ D : { ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى } نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلا فأمره اِ D أن ينفعه وقول اِ D : { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } ثم جعل فيه الكفارة ومن

حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا فعليه الكفارة قال الشافعي C تعالى : وقول الرجل : أقسم فليس بيمين فإن قال : أقسمت باء فإن كان يعني حلفت يميناً باء فليس بيمين حادثة وإنما هو خبر عن يمين ماضية وإن أراد بها يميناً فهي يمين وإن قال : أقسم باء فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم باء فليس بيمين وإنما ذلك كقوله : سأحلف أو سوف أحلف وإن قال لعمرى فإن أراد اليمين فهي يمين وإن لم يرد اليمين فليس بيمين لأنه يحتمل : وحقى واجب على كل مسلم وقدره اء ماضية فهي يمين عليه لا أنه يمين وإنما يكون يميناً بأن لا ينوي شيئاً أو بأن ينوي يميناً وإذا قال : باء أو تاء في يمين فهو كما وصفت إن نوى بيميناً أو لم تكن له نية وإن قال : واء لأفعلن كذا وكذا لم يكن يميناً إلا بان ينوي يميناً لأن هذا ابتداء كلام لا يمينين إلا بان ينويه وإذا قال : أشهد باء فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يميناً فليس بيمين لأن قوله : أشهد باء يحتمل أشهد بأمرى وإذا قال : أشهد لم يكن يميناً وإن نوى يميناً فلا شيء عليه ولو قال : أعزم باء ولا نية له فليس بيمين لأن قوله : أعزم باء إنما هي أعزم بقدره اء أو أعزم بعونى على كذا وكذا واستخلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك لرجل : أسألك باء أو أقسم عليك باء أو أعزم عليك باء إن أراد المستحلف بهذا يميناً فهو يمين وإن لم يرد به يميناً فلا شيء عليه فإن أراد بقوله : أعزم بء أو أقسم باء أو أسألك باء يميناً فهي يمين وكذلك إن تكلم بها وإن لم ينو فلا شيء عليه وإذا قال : على عهد وميثاقه وكفالتة ثم حنث فليس بيمين إلا أن ينوي بها يميناً وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها لا ينوي يميناً فليس بيمين بشيء من قبل : أن ى عليه عهداً أن يؤدي فرائضه وكذلك ى عليه ميثاق بذلك وأمانة بذلك وكذلك الذمة والكفالة